تصورية لكل شئ واعلم ان معرفة الشئ المراد بالمعرفة التصور اي تصور
هذه الاقسام الثلاثة الواجب والمستحيل والجائز بأنه تعرف الواجب بانه
لا يتصور في العقل عدمه الخ ما تقدم وليس المراد بالمعرفة التصديق كما توهمه
فان خلت هذه ليست اقساما للحكم بل لمتعلقه قلت في العبارة تسامح
والمعنى على حذف المضاف اي معرفة اقسام متعلق الحكم وتكريرها
مبتدأ والواو فيه للحال وتانيس خبره اي ذوا تانيس او تونس عاجل
فريد عدل او هو مبتدأ خبره محذوف اي فيه تانيس والجملة خبر
تكريرها وقوله للقلب متعلق بتانيس وقوله بامثلتها متعلق
بتكريرها وقوله حتى يحتمل ان تكون للتعليل او للغاية بمعنى الى وقوله مما
هو ضروري خبر جملة وتكريرها الخ حالية او معترضة بين اسم ان
وخبرها واصل التركيب اعلم ان معرفة هذه الاقسام مما هو ضروري
الخ وتكريرها بامثلتها كي لا يحتاج الفكر الخ او لا يحتاج الفكر تانيس
للقلب والنظر وحد الاعتراض بين اسم ان وخبرها فيحتمل ان
يكون قوله بامثلتها متعلق بمعرفة وحتى للتعليل اي معرفتها بامثلتها
كي لا يحتاج الفكر الخ مما هو ضروري وجملة وتكريرها تانيس للقلب
معترضة بين المتعلق والمتعلق به واعلم ان الذي اوجب ركاكة
اللفظ وتقييده هو لفظ تانيس للقلب ولو حذف وقوله تكريرها
بالنصب عطفا على معرفة وحتى تكون للغاية والمعنى ان معرفة هذه
الاقسام وتكريرها بامثلتها الى ان لا يحتاج الخ مما هو ضروري لكان
صوابا والمراد بتكريرها خطورها بالبال مرة بعد اخرى لا التلفظ
باللسان من غير استحضار للمعنى كما ذيلا حظ ان الواجب هو ما لا يمكن
عدمه وهو ضروري كالتحيز للجرم ونظري كالقديم لله تعالى وهلكذا
وقوله بامثلتها اي الستة الحاصلة من ضرب الثلاثة في الضروري والنظري
والمراد بالقلب العقل وكذا الفكر وتسمية العقل فكرا من باب اطلاق
المسبب على السبب بل قال امام الحرمين خلافا لمن يعلم ان الاصح عقلا ان

ونقلا ان امام الحرمين ذهب الى ان العقل من قبيل العلوم التصديقية لا التصورية
الضرورية لا نظرية بل بعض الضرورية لا كلها اذ اكثر العقلا لا يعلم كل الضروريات
لتوقفها على شئ كمعدة او تجربة بل لا تخطر بالبال اصلا فالعقل عليه حينئذ عبارة
عن بعض الضروريات وهي الضروريات المتداولة بين العامة كالعلم بان الصنعة لا بد لها
من صانع وان النقيضين لا يجتمعان والضدين لا يجتمعان وان الجسم قد يكون ساكنا
وقد يكون متحركا وامثلة ذلك من كل علم ضروري يشترك فيه الموصوف بالعقل عنه
اذا علمت ذلك فقوله فمن لم يعرفها اي فمن لم يصدق فراده بالمعرفة التصديق لا التصور
كما قد يتوهم منه وقوله بعضها اشارة الى انه لا يشترط معرفة الاسم فلا يشترط
ان يعلم ان الخمر حرام او افتتاح الصلوة فرض مسمى واجبا بل المدار ان يعلم ان هذا لا بد منه
ولا يشترط ان يعلم ان اجتماع الضدين يسمى مستحيلا بل المدار على ان يعلم انه امر لا يوجد
ولا يشترط ان يعلم ان انصاف الجرم بخصوص الحركة او السكون يسمى جائزا بل انه
المدار على علم ان ذلك ممكن ان يصح ان يوجد وان لا يوجد فالباء في قوله بعضها
للملابسة اي يعرفها معرفة ملتبسة ومتعلقة بعضها وان لم يعلم الاسم المصطلح سماءا
عليها والاخرج اكثر العقلا وهو باطل هكذا ينبغي ان نفهم العبارة من ان المراد بالمعرفة
في قوله واعلم ان معرفة اقسام الحكم التصور والمراد بها هنا التصديق اما الثاني
فظاهر لما تقدم واما الاول فلان المكلف مطلوب بمعرفة ما يجب وما يستحيل
وما يجوز في حق الله ورسله ومعرفة ذلك تتوقف على تصور معاني هذه
الاقسام بقي هنا بحث وهو انه اراد بقوله ما هو ضروري على كل عاقل
ان معرفة الاقسام امر ضروري ويدعي عند العقلا ان كل عاقل يعرف ذلك
وفي ذهني صح الاضراب بقوله بل قال امام الحرمين الخ وبطل قوله يريد الغفول
الخ لان هذا يفيد ان هذه المعرفة ليست من البديهيات لكل عاقل تتفكك
قلت لا ينفي لمن يريد الغفول ان يعرفها ويكررها بامثلتها الباسني بل كذلك قلبه
لا يحتاج في استحضار معانيها الى كلفة وان اراد ان معرفة ذلك مما
يطلب ويجب على المكلف ومن جملة ما يشترطه المطلع لتحصيل هذا الفن
بدليل قوله على كل عاقل ولم يقل عند كل عاقل صح ما ذكر وبطل الاضراب فتامل

Copyright Protected

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)